

حجية المحررات الرسمية والعرفية في الإثبات

ما الفرق بين **حجية المحرر الرسمي والعرفي**؟ وكيفية الطعن؟

تختلف قوة الدليل الكتابي أمام القضاء بحسب طبيعة المحرر وطريقة صدوره والتوقيعات المثبتة عليه. فالمحرر الرسمي تحيط به قرينة قانونية قوية فيما أثبتته الموظف العام في حدود اختصاصه، بينما يستمد المحرر العرفي حجيته أساسًا من توقيع من نُسب إليه.

يوضح هذا المقال **الفرق بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي وحجية كل منهما في الإثبات**، وشروط اكتساب الورقة صفة الرسمية، وموقف الصور والنسخ، والإنكار والجهالة والطعن بالتزوير، وأثر الكشط والمحو والتحشير والإضافات.

ولا يتناول المقال إجراءات رفع دعوى صحة ونفاذ أو شهر الصحيفة أو تسجيل الحكم؛ فهذه موضوعات مستقلة. يقتصر ذكر عقود البيع على كونها مثالاً عملياً لتطبيق قواعد الإثبات بالمحررات.



الخلاصة:

المحرر الرسمي لا يُطعن فيما أثبتته الموظف العام من وقائع تمت أمامه إلا بالتزوير، أما أقوال ذوي الشأن التي نقلها الموظف دون التحقق من حقيقتها فيجوز إثبات عكس مضمونها بالطرق القانونية. والمحرر العرفي تكون له حجية من التوقيع، وتزول مؤقتًا عند الإنكار أو الجهالة حتى تثبت صحته.

ما المقصود بحجية المحرر الرسمي والعرفي في قانون الإثبات؟

المحرر هو كل كتابة أو بيانات مادية أو إلكترونية يمكن نسبتها إلى شخص وتصلح لإثبات تصرف قانوني أو واقعة منتجة في النزاع. والعبرة ليست بنوع الورق أو الأداة المستخدمة، وإنما بإمكان قراءة المضمون وتحديد صاحبه والاحتجاج به.

وتنقسم المحررات التقليدية من حيث مصدرها وحجيتها إلى:

- **محررات رسمية:** يتولى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تحريرها أو إثبات ما تم أمامه وفق اختصاصه.
- **محررات عرفية:** يحررها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف عام يمنحها صفة الرسمية.

تعريف المحرر الرسمي

المحرر الرسمي هو الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، في حدود سلطته واختصاصه، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، مع مراعاة الأوضاع التي يقررها القانون.

ومن أمثلته: الأحكام ومحاضر الجلسات، ومحاضر الإعلانات والتنفيذ، والعقود الموثقة، وشهادات الميلاد والوفاة، ومستخرجات السجلات العامة، وبعض المحاضر والشهادات الصادرة من الجهات الإدارية

شروط اكتساب المحرر صفة الرسمية

أولاً : صدوره عن موظف عام أو مكلف بخدمة عامة

لا تكفي الكتابة على نموذج يحمل شعار جهة عامة حتى تصبح الورقة رسمية. يجب أن تكون صادرة أو منسوبة قانوناً إلى موظف عام أو شخص عهد إليه القانون بأداء خدمة عامة في نطاق المهمة التي يتولاها.

ولا يشترط أن يكتب الموظف كامل المحرر بخط يده؛ فقد يحرره كاتب أو تُملاً بياناته آلياً، بشرط أن يتم تحت إشراف الموظف المختص وأن ينسب إليه ويوقعه أو يعتمده بالطريقة القانونية.

ثانياً : صدوره في حدود الاختصاص

يجب أن يكون الموظف مختصاً من الناحية النوعية والمكانية والزمنية، وألا يوجد مانع قانوني يحول دون تحريره للمحرر، مثل وجود مصلحة شخصية مباشرة أو قرابة تمنعه وفق القواعد المنظمة لعمله.

- **الاختصاص النوعي:** أن يكون نوع المحرر داخلياً في وظيفة الموظف.
- **الاختصاص المكاني:** أن تُباشَر المهمة داخل النطاق الذي يسمح به القانون.
- **الاختصاص الزمني:** أن يكون الموظف قائماً بعمله وقت تحرير الورقة.

ثالثاً : مراعاة الأوضاع القانونية

تختلف الإجراءات الشكلية بحسب نوع المحرر، وقد تشمل بيان التاريخ والمكان وصفة الموظف وأسماء الأطراف والشهود، وتلاوة المحرر، والتوقيعات، وترقيم الصفحات، وإثبات التصحيحات، وحفظ الأصل وإعطاء

المحضر الرسمي للجلسة :
المحضر الرسمي للجلسة هو الوثيقة التي يحررها المحضر الرسمي بالدرجة نفسها
من الحجية. يجب التمييز بين ما قام به الموظف أو شاهده بنفسه،
وبين أقوال نقلها عن أصحاب الشأن دون أن يتحقق من صحتها.

حجية المحرر الرسمي في الإثبات

لا تتمتع جميع البيانات الواردة في المحرر الرسمي بالدرجة نفسها من الحجية. يجب التمييز بين ما قام به الموظف أو شاهده بنفسه، وبين أقوال نقلها عن أصحاب الشأن دون أن يتحقق من صحتها.

وقائع قام بها الموظف أو وقعت في حضوره

تكون للورقة الرسمية حجية كاملة فيما يثبته الموظف من أعمال تدخل في مهمته، مثل تاريخ التوثيق، وحضور الأطراف، وصدور التوقيعات أمامه، وتلاوة المحرر، أو واقعة قبض أو تسليم تمت فعلاً في حضوره.

ولا يجوز إثبات عدم حصول هذه الوقائع بمجرد الإنكار أو شهادة الشهود؛ لأن ذلك يتضمن اتهامًا للمحرر الرسمي بعدم الحقيقة، والطريق القانوني هو الطعن بالتزوير.

أقوال أصحاب الشأن التي نقلها الموظف

إذا اقتصر دور الموظف على إثبات أن أحد الأطراف قرر واقعة معينة، تكون الورقة حجة على أن هذا الإقرار صدر منه، لكنها لا تكون دليلاً قاطعاً على صحة الواقعة التي أقر بها إذا لم يتحقق الموظف منها بنفسه.

فإذا أثبت العقد الموثق أن البائع «أقر بقبض الثمن»، تكون الرسمية حجة على صدور الإقرار، أما حقيقة الوفاء ومصدر المال فقد

يجوز إثبات عكسهما بحسب القواعد والوقائع، ما لم يكن الموظف قد شاهد القبض فعلاً وأثبتته.

قاعدة عملية:

اسأل دائماً: هل الموظف شاهد الواقعة وأثبتها بوصفها جزءاً من مهمته، أم اكتفى بنقل قول أحد الأطراف؟ الإجابة تحدد هل يلزم الطعن بالتزوير أم يجوز إثبات العكس بوسيلة أخرى.

الكشط والمحو والتحشير في المحرر الرسمي

وجود كشط أو محو أو تحشير أو إضافة لا يؤدي تلقائياً إلى بطلان المحرر. للمحكمة تقدير أثر العيب المادي بحسب موضعه وطبيعته ومدى التصديق عليه وعلاقته بالبيانات الجوهرية.

وقد تنقص المحكمة حجية المحرر أو تستبعد الجزء المعيب أو تستدعي الموظف الذي حرره لتوضيح حقيقة التصحيح. وإذا ظهر لها من حالة الورقة وظروف الدعوى أن المحرر مزور بوضوح، جاز لها اتخاذ ما يقرره قانون الإثبات مع بيان أسبابها وقرائنها.

للتفصيل في إجراءات المنازعة راجع:

[الطعن بالتزوير في قانون الإثبات.](#)

حجية صور المحررات الرسمية

إذا كان الأصل موجوداً

تكون الصورة الرسمية حجة بقدر مطابقتها للأصل. وإذا نازع أحد الخصوم في المطابقة، جاز الرجوع إلى الأصل ومراجعة الصورة عليه.

إذا كان الأصل غير موجود

تختلف قوة الصورة بحسب درجتها ومظهرها:

- **الصورة الرسمية الأصلية:** تكون لها حجية الأصل إذا كان مظهرها لا يثير الشك في مطابقتها.
- **الصورة الرسمية المأخوذة من صورة أصلية:** تكون لها حجية معتبرة مع جواز طلب مراجعتها على الصورة التي أخذت منها.
- **الصورة البعيدة المأخوذة عن صور متعددة:** قد لا تتجاوز قيمتها الاستئناس بحسب ظروف القضية.

ويجب التمييز بين «الصورة الرسمية» الصادرة من الجهة المختصة وبين صورة ضوئية عادية يصنعها أحد الخصوم بنفسه؛ فالأخيرة لا تكتسب حجية الرسمية لمجرد أنها صورة لمحرر رسمي.

تعريف المحرر العرفي

المحرر العرفي هو ورقة يحررها الأفراد لإثبات تصرف أو واقعة دون تدخل موظف عام في إنشائها أو توثيقها. ومن أمثلته عقود البيع والإيجار العرفية، والإيصالات، والمخالصات، والإقرارات، والمراسلات المكتوبة.

ويتميز بالمرونة؛ فلا يشترط له نموذج محدد أو لغة معينة في الأصل، لكن يجب أن يكون مضمونه قابلاً للفهم وأن يحمل توقيع من يُراد الاحتجاج به عليه متى كانت الكتابة معدة للإثبات.

التوقيع أساس حجية المحرر العرفي

يستمد المحرر العرفي حجيته من الإمضاء أو الختم أو البصمة أو وسيلة التوقيع القانونية المنسوبة إلى صاحبه. فالكتابة غير الموقعة قد تكون قرينة أو مبدأً ثبوت بالكتابة بحسب ظروفها، لكنها لا تكون سنداً عرفياً كاملاً الحجية بالطريقة نفسها.

ويجب أن يكون التوقيع متصلًا بالمضمون الذي يُحتج به. لذلك تثير

الإضافات التي تقع بعد التوقيع، أو اختلاف النسخ، أو التحشير في بيانات جوهرية، نزاعًا حول مدى نسبة المحتوى إلى الموقع.

راجع أيضًا:

[حجية الورقة العرفية في الإثبات.](#)

الإنكار في مواجهة المحرر العرفي

يُعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما نُسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. ويجب أن يكون الإنكار واضحًا وجازمًا، لا مجرد قول عام بعدم الاعتداد بالمحرر.

وعند الإنكار تزول حجية المحرر مؤقتًا، ويقع على من يتمسك به عبء إثبات صحته بالطرق التي يقرها القانون، مثل المضاهاة والتحقيق والخبرة والقرائن.

مناقشة موضوع المحرر وأثرها

إذا ناقش الخصم موضوع المحرر على نحو يتضمن التسليم بصدوره منه، فقد يسقط حقه في إنكار التوقيع بعد ذلك. لكن ليس كل دفاع موضوعي مانعًا من الإنكار؛ العبرة بما إذا كانت المناقشة تمثل إقرارًا صريحًا أو ضمنيًا بالمحرر ذاته.

ولذلك يجب إثارة الإنكار في الوقت المناسب وقبل اتخاذ موقف لا يتفق معه.

الجهالة من الوارث أو الخلف

قد لا يستطيع الوارث أن ينكر توقيع مورثه إنكارًا شخصيًا لأنه لم يصدر منه، ولذلك يجيز القانون له أن يقرر أنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة صادرة من مورثه، وفق الضوابط المقررة.

ولا يكفي استعمال لفظ «الجهالة» مجردًا إذا كان الوارث قد سبق أن اعترف بالمحرر أو استند إليه أو ناقشه على نحو يدل على العلم بصدوره. وتخضع المسألة لتقدير المحكمة في ضوء صيغة الدفاع وسلوك الخصم.

كيف تثبت صحة المحرر العرفي بعد الإنكار؟

- **المضاهاة:** مقارنة التوقيع بأوراق ثابتة النسبة إلى المنكر.
- **الخبرة الفنية:** فحص الخطوط والأحبار وترتيب الكتابة والتوقيع.
- **التحقيق بالشهود:** لإثبات واقعة التوقيع أو تحرير المحرر عند جواز ذلك.
- **القرائن:** مثل تنفيذ العقد، والتسليم، والتحويلات، والمراسلات، والتصرفات اللاحقة.
- **الإقرار القضائي أو غير القضائي:** إذا اعترف صاحبه بالمحرر أو بما يتفق مع مضمونه.

للاطلاع على التطبيق العملي راجع:

[خبير مضاهاة الخطوط وصحة إجراءات المضاهاة](#)

و

[إثبات واقعة التوقيع بالشهود.](#)

حجية صورة المحرر العرفي

الصورة الضوئية للمحرر العرفي لا تحمل توقيعًا أصليًا يمكن فحصه، ولذلك لا تكون لها قوة الأصل عند المنازعة. فإذا جحد الخصم الصورة ولم يوجد الأصل، قد تقتصر قيمتها على الاستئناس أو القرينة، بحسب وجود أدلة أخرى وسلوك الخصوم.

أما إذا لم ينازع الخصم في الصورة أو أقر بمطابقتها للأصل، فيجوز للمحكمة أن تتعامل معها في حدود هذا الإقرار. وتختلف المسألة عن المحرر الإلكتروني الموقّع توقيعًا إلكترونيًا مستوفيًا لشروطه.

ثبوت تاريخ المحرر العرفي في مواجهة الغير

يكون تاريخ المحرر العرفي حجة بين طرفيه في الأصل، لكن الاحتجاج به على الغير قد يتطلب اكتساب التاريخ صفة الثبوت بإحدى الوسائل التي يقرها القانون، مثل التسجيل أو إثبات مضمونه في ورقة رسمية أو وفاة أحد الموقعين أو وقوع حادث يجعل التاريخ ثابتًا.

ولا يعني ثبوت التاريخ انتقال ملكية العقار أو اكتساب أولوية التسجيل؛ فهو مسألة إثبات زمن المحرر، بينما نقل الحقوق العينية العقارية يخضع لقواعد الشهر.

مقارنة بين حجية المحرر الرسمي والمحرر العرفي

العنصر	المحرر الرسمي	المحرر العرفي
مصدره	موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مختص	الأفراد دون تدخل موظف يمنحه الرسمية
أساس الحجية	الرسمية والاختصاص ومشاهدة الموظف	التوقيع المنسوب إلى صاحبه
المنازعة	التزوير فيما أثبتته الموظف من وقائع رسمية	الإنكار أو الجهالة، أو التزوير بحسب محل الطعن
الصور	تدرج حجيتها بحسب رسميتها ومطابقتها للأصل	لا تقوم عادة مقام الأصل عند الجحد والمنازعة

العنصر	المحرر الرسمي	المحرر العرفي
أثر العيوب المادية	تقدره المحكمة وقد تنقص الحجية أو تستبعد الجزء المعيب	قد تثير الشك في اتصال التوقيع بالمضمون وتستلزم التحقيق
أمثلة	الأحكام، محاضر الجلسات، العقود الموثقة	العقود العرفية، الإيصالات، المخالصات



كيف تطبق قواعد المحررات على عقد البيع؟

عقد البيع العرفي يثبت التزامات طرفيه إذا ثبتت نسبته إليهما، لكنه لا يصبح محرراً رسمياً بمجرد صدور حكم بصحة التوقيع عليه، ولا ينقل ملكية العقار بمجرد توقيعه.

وقد يستند المتقاضي إلى مجموعة متكاملة من الأدلة:

▪ أصل عقد البيع العرفي.

- إيصال الثمن أو التحويلات البنكية.
- المخالصات والإقرارات.
- محاضر التسليم والمعاينة.
- أحكام سابقة أو شهادات رسمية متعلقة بال عقار.
- المراسلات التي تؤكد تنفيذ العقد.

أما إجراءات صحة ونفاذ البيع وشهر الصحيفة وتسجيل الحكم فتوجد في [دليل دعوى صحة ونفاذ البيع العقاري](#).

كيف تقيّم المحكمة تعارض المحررات؟

عند تعارض أكثر من محرر لا يكفي وصف أحدهما بأنه رسمي والآخر عرفي لحسم كل النزاع. تبحث المحكمة نطاق حجية كل ورقة، والواقعة التي تثبتها، وتاريخها، ومدى اتصالها بموضوع الدعوى.

1. تحدد الواقعة المطلوب إثباتها.
2. تتحقق من أصل المحرر وصفة من أصدره.
3. تميز بين ما شاهده الموظف وما نقله من أقوال.
4. تفحص التوقيعات والإنكار والجهالة.
5. تقدر الصور والقرائن والأدلة المكملة.
6. تفصل في الطعن بالتزوير إذا كان منتجاً في النزاع.

أخطاء شائعة في الاستناد إلى المحررات

- اعتبار كل ما ورد في المحرر الرسمي حقيقة لا تقبل العكس: يجب التمييز بين مشاهدة الموظف وأقوال الأطراف.
- الاعتماد على صورة ضوئية مع وجود منازعة في الأصل: الصورة لا تتيح دائماً فحص التوقيع أو الأحبار.
- مناقشة المحرر ثم إنكار التوقيع متأخراً: قد تعتبر المناقشة تسليمًا بصدوره.
- الخلط بين الإنكار والتزوير: لكل طريق شروط وآثار وإجراءات مختلفة.
- القول إن ثبوت التاريخ يساوي التسجيل: ثبوت التاريخ لا ينقل ملكية العقار.
- اعتبار حكم صحة التوقيع حكماً بصحة العقد: الحكم يقتصر على نسبة التوقيع.

• إغفال أصل الورقة: الأصل قد يكون ضروريًا للمضاهاة أو كشف الإضافات والتحشير.



الأسئلة الشائعة عن المحررات الرسمية والعرفية

ما الفرق الأساسي بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي؟

المحرر الرسمي يصدر عن موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مختص وفق الأوضاع القانونية، بينما يحرر الأفراد المحرر العرفي بأنفسهم. يستمد الرسمي حجته من الرسمية، ويستمد العرفي حجته أساسًا من التوقيع.

هل يجوز إثبات عكس ما ورد في المحرر الرسمي دون الطعن بالتزوير؟

يجوز إثبات عكس مضمون أقوال ذوي الشأن التي نقلها الموظف دون أن يتحقق من صحتها، لكن الوقائع التي قام بها الموظف أو شاهدها في حدود مهمته لا تُدحض إلا بالطعن بالتزوير.

ماذا يحدث إذا أنكر صاحب التوقيع المحرر العرفي؟

نزول حجية المحرر مؤقتًا ويقع على من يتمسك به عبء إثبات صحته بالمضاهاة أو التحقيق أو الخبرة أو الأدلة والقرائن التي يجيزها القانون.

هل الصورة الضوئية للعقد العرفي لها حجية الأصل؟

لا تكون لها عادة حجية الأصل عند الجحد والمنازعة لعدم وجود توقيع أصلي يمكن فحصه، وقد تظل لها قيمة استئناسية أو قرينة مع أدلة أخرى.

هل حكم صحة التوقيع يجعل العقد محررًا رسميًا؟

لا. يظل العقد عرفيًا، والحكم يثبت نسبة التوقيع فقط ولا يفصل في صحة التصرف أو بطلانه ولا ينقل ملكية العقار.

هل الكشط أو التحشير يبطل المحرر تلقائيًا؟

لا. تقدر المحكمة أثر العيب المادي وموضعه ومدى التصديق عليه، وقد تنقص الحجية أو تستبعد الجزء المعيب أو تحقق التزوير إذا كان منتجًا.

موضوعات مرتبطة بقواعد الإثبات

- [حجية الورقة العرفية وشروط الاحتجاج بها](#)
- [إجراءات الطعن بالتزوير في المحررات](#)
- [تزوير الأوراق العرفية بالاصطناع والكشط](#)
- [أنواع الحجية في القانون](#)
- [دور الخبرة في إثبات ونفي التعاقد](#)

الخلاصة لحجية المحرر الرسمي والعرفي

الفارق الجوهرى بين المحرر الرسمي والعرفي ليس في شكل الورقة

فقط، بل في مصدر حجيتها وطريق المنازعة فيها. الرسمي يحظى بحماية قوية فيما أثبتته الموظف من وقائع تمت أمامه، بينما يقوم العرفي على التوقيع ويحتاج إلى إثبات صحته عند الإنكار أو الجهالة.

ويجب عند بناء الدفاع تحديد الواقعة المراد إثباتها، ونوع المحرر، ووجود الأصل، ونطاق مشاهدة الموظف، وتوقيت الإنكار، والأدلة المكملة. بهذه الطريقة يُستخدم الدليل الكتابي في موضعه دون خلط بين إثبات العقد، وصحة التوقيع، ونقل الملكية أو التسجيل.